

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٣٤٨

يتعلق بتحديد شروط استيراد

البطاطا للاكل

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦
تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات
عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم هذه
الوزارة...)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة
وتحديد ملاكها...)،

بناء على القرار رقم ١/٣٥٨ تاريخ
١٩٩٧/١٠/٢٤ (تحديد الشروط
والمواصفات الفنية لتصدير الفاكهة
والخضار)،

بناء على اقتراح مدير عام
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يخضع استيراد
البطاطا للاكل للشروط والمواصفات
التالية:

١ - تطبيق المواصفات المحددة في
القرار رقم ١/٣٥٨ تاريخ ١٠/٢٤/١٩٩٧
وتعديلاته/ المرجع خ/٩٧/١ والتي تنص
ان تكون الدرنات:

- مماثلة لصفات الصنف

- كاملة

- سليمة من الافات الزراعية او من
آثارها

- نظيفة

- جامدة الملمس

- خالية من العيوب الخارجية أو
الداخلية التي قد تؤثر على مظهرها العام
أو على حفظها مثل: الشقوق - الجروح -
آثار العقص - ذبلان أو تحجر - اللون
الاخضر - عيب شديد في المظهر - البقع
السمراء الخارجية أو الاسوداد الداخلي أو
اي عيب اخر.

- البقع الغامقة الناتجة عن الحرارة
الزائدة - الجرب

- خالية من آثار الإصابة بالصقيع

- خالية من اية رطوبة خارجية زائدة

- خالية من اي طعم او رائحة غريبين

- يجب ان تكون البطاطا على حال من

النمو يسمح لها تحمل عمليات الشحن
والتنزيل...

- يجب ان تكون كل عبوة أو شحنة
خالية من النفائات

٢ - يجب ان تكون درنات البطاطا في
كل عبوة متجانسة المظهر وان تنتمي الى
صنف واحد وجودة واحدة، كما يجب ان
تكون الدرنات داخل العبوة الواحدة وفي
اسفلها مماثلة لدرنات الطبقة الظاهرة.

- يسمح فقط باستعمال العبوات الجديدة
والنظيفة والمصنوعة من مواد لا تلحق اي
ضرر على الدرنات من خارجها أو داخلها.

- يسمح باستعمال مواد خاصة (التورب
مثلا) لتأمين حماية افضل للدرنات
الباكورية

- يسمح بتوضيب البطاطا بالعبوات
الملائمة التي تسع ١٠ كلغ - ١٢,٥ كلغ -
٢٠ كلغ - ٢٥ كلغ وزنا صافيا.

في حال استعمال اكياس من الورق أو
البلاستيك يجب ان تكون لهذه الاكياس
ثقوب تسمح بالتهوئة الملائمة.

- يجب ان تكون اوزان كل عبوات
الارسالية الواحدة متساوية.

٣ - يجب ان يحمل خارج كل عبوة
وبشكل واضح وجلي غير قابل للزوال أو
الانحلال الايضاحات الواردة فيما يلي
مجمعة على جهة واحدة على الاقل من
كل عبوة:

- اسم الموضوع أو الشاحن - والعنوان.

- بطاطا من صنف...

- منشأ البطاطا - بلد الانتاج.

- الوزن الصافي

المادة الثانية: لا يسمح بالاستيراد الا للحجام التي تبلغ ٥٥ ملم وما فوق.

المادة الثالثة: يجب ان تكون الدرنات معالجة بمبيد يمنع التفريغ - (Anti germination) وعليه يجب ارفاق الارسالية بشهادة صادرة عن المراجع المختصة في البلد المستورد منه تؤكد ذلك أو ذكر ذلك على الشهادة الصحية الزراعية.

المادة الرابعة: يجب ان يذكر على الشهادة الصحية الزراعية بأن درنات البطاطا خالية اساسا من الافات الزراعية خاصة الامراض الفيروسية ومرض العفن البني.

المادة الخامسة: ترفض كل ارسالية لا تلتزم بالشروط المحددة بجميع المواد الواردة اعلاه.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم، ويعمل به فور صدوره.

بيروت في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٢

وزير الزراعة

د. علي عبد الله

